

Distr.: General
27 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٢٣٠/٥٧ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٤)، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب^(٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٦)،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٣٧٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات التي استجذت مؤخرا في إطار محادثات السلام التي تجري بقيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن حقوق الإنسان ينبغي أن تصبح عنصرا رئيسيا في محادثات السلام بالنظر إلى الصلة بين السلام الدائم واحترام حقوق الإنسان،

١ - توجب بما يلي:

(أ) بروتوكول مشاكوس المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والإعلان عن أن الطرفين قد اتفقا على وقف القتال في جميع المناطق في أعقاب التوقيع على مذكرة التفاهم بين حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن استئناف مفاوضات السلام في السودان، والاتفاق المتعلق بإجراءات كفالة وصول المعونة الإنسانية دون عوائق، الذي تم التوقيع عليه من جانب حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان والأمم المتحدة، والمذكرتين الموقعيتين لدى اختتام الجولة الثانية من محادثات السلام في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ب) تمديد اتفاق وقف إطلاق النار في جبال النوبة الذي وقّعت عليه حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ فضلا عن اتفاق الخرطوم لحماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية الذي وقّعه الطرفان في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) التزام حكومة السودان بتيسير إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان؛

(د) الزيارة التي قام بها الأمين العام إلى السودان مؤخرا؛

(هـ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان^(٦) والتعاون الذي أبدته حكومة السودان مع المقرر الخاص أثناء زيارته إلى السودان في شباط/فبراير وآذار/مارس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

(و) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان مع الجهات الأخرى المكلفة بولايات من قبل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن التعاون الذي أبدياه مؤخرا مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الإنسانية لتخفيف حدة آثار الحرب على المدنيين، وتشدد على الحاجة إلى التقييد بمبدأ إتاحة إمكانية وصول تلك الوكالات إلى المناطق بشكل كامل ومأمون ودون معوقات وإلى تعزيز الدعم المقدم إلى تلك الوكالات؛

(ز) التزام حكومة السودان بالشروع في برنامج للتربية المدنية في مجال الديمقراطية وإنشاء آلية للاتصال بين الأحزاب من أجل تعزيز إرساء الديمقراطية؛

(ح) مبادرة حكومة السودان إلى إنشاء مجلس استشاري للمسيحيين والتزامها بتعيين مسيحيين في مناصب تنفيذية عليا في وزارة الشؤون الدينية وتعزيز الحوار بين الأديان؛

(٦) انظر A/57/326.

(ط) المرسوم ٢٠٠٢/١٤ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ الذي أصدره رئيس جمهورية السودان والذي يقضي بإعادة إنشاء لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال وتحويلها المزيد من السلطات، وبتيسير اللجنة لرحلات جوية لإعادة الأطفال المختطفين إلى الوطن وباعتزام الحكومة عقد مؤتمرات قبلية في منطقتي كوردوفان ودارفور، وكذلك بالتيسير والدعم المقدمين من الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان إلى الفريق الدولي للشخصيات البارزة الذي حقق في مسائل الرق والاختطاف والاستعباد في السودان خلال الزيارتين اللتين قام بهما في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٢، وبالتقرير الصادر عن الفريق في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٧) وبالتزام الحكومة والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان بالنظر في تنفيذ توصيات الفريق؛

(ي) التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٨)؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) وطأة الصراع المسلح الجاري حالياً على حالة حقوق الإنسان وآثاره الضارة على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال والمشردين داخلياً، واستمرار جميع أطراف الصراع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) قرار حكومة السودان الإبقاء على حالة الطوارئ حتى نهاية عام ٢٠٠٢؛

(ج) فرض قيود على حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، وعلى حرية تنظيم الجمعيات والتجمع والرأي والتعبير؛

(د) حالات التعذيب وإساءة معاملة المدنيين والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا خارج إطار القضاء، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز دون محاكمة، والعقاب البدني بأقصى أشكاله؛

(هـ) الدور السليبي الذي تؤديه ميليشيات الجنوب غير المنضبطة، المسلحة والمدعومة من كافة أطراف الصراع، والمسؤولة عن أعمال القتل، والتعذيب، والختطف، والاعتصاب، وإحراق القرى، وإتلاف المحاصيل وسرقة المواشي؛

(و) التجنيد والتشريد القسريين، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وغير ذلك من أعمال التخويف والمضايقة الموجهة ضد السكان؛

(ز) انتهاك حقوق المرأة، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات، ومضايقة القوات الأمنية للنساء والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل القتل والاعتصاب والاختطاف وتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى؛

(ح) انتهاك حقوق الطفل، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وإخضاعهم للسخرة، خلافاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي؛

(٧) الرق والاختطاف والاستعباد القسري في السودان: تقرير الفريق الدولي للشخصيات البارزة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، وزارة خارجية الولايات المتحدة.

(٨) القرار ٢٠٣/٥٤، المرفق الأول.

(ط) الإفراط في استخدام عقوبة الإعدام، خلافاً للالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، واستخدام المحاكم الاستثنائية، وعلى الأخص في دارفور، حيث يُعين أفراد عسكريون كقضاة دون وجود تمثيل قانوني، وإصدار أحكام جماعية، وتطبيق عقوبة الإعدام على أشخاص كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة عندما ارتكبوا جرائمهم، خلافاً للالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٢)، وهي أمور تثير جميعها شكوكاً جدية في صحة الإجراءات القانونية؛

(ي) اختطاف النساء والأطفال على يد جماعات قبلية وغيرها من الميليشيات؛

(ك) الصعوبات العديدة والمتكررة التي يصادفها موظفو الأمم المتحدة وموظفو المساعدة الإنسانية في أداء مهامهم في السودان والشروط المفروضة على المنظمات الإنسانية، بشكل يخالف مبادئ العمل الإنساني، ولا سيما منعها من الوصول إلى المناطق، وهو أمر كانت له عواقب وخيمة على السكان المدنيين المتضررين بالصراع المسلح، وأدى إلى انسحاب كثير من هذه المنظمات قبل الاتفاق على الإجراءات المتعلقة بكفالة وصول المعونة الإنسانية دون عوائق؛

(ل) التشريد القسري للسكان في السودان نتيجة للصراع المسلح، وبخاصة في المناطق المحيطة بحقول النفط؛

(م) استمرار القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والقصف المدفعي العشوائي للسكان المدنيين، وكذلك استخدام المباني المدنية في الأغراض العسكرية؛

٣ - تحث جميع أطراف الصراع في السودان على ما يلي:

(أ) اغتنام إمكانية إحلال السلام بالعمل على إحراز تقدم مستمر في مبادئ حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون، وبالتالي تهيئة مناخ من الثقة المتبادلة يوفر أساساً لإحلال سلام تتوافر فيه مقومات الدوام، وتيسير المصالحة؛

(ب) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الحاجة إلى ضمان حماية المدنيين والمباني المدنية، وبالتالي تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم وإعادة إدماجهم، وضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(ج) التقيد بالاتفاقات الموقعة في إطار بروتوكول مشاكوس، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مفاوضات السلام والعمل بنشاط من أجل التوصل إلى إقرار سلام عادل تتوافر فيه مقومات الدوام، ويستند إلى احترام حقوق الإنسان ومبادئ إرساء الديمقراطية وسيادة القانون، في إطار عملية السلام التي تتولى قيادتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(د) تعزيز تنفيذ اتفاق الخرطوم لحماية المدنيين والمرافق المدنية من الهجمات العسكرية، وتحث على وجه الخصوص حكومة السودان على أن تكف فوراً عن كل أعمال القصف الجوي العشوائي للسكان المدنيين والمنشآت المدنية وشن الهجمات عليهم، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على الوقف الفوري للقصف المدفعي العشوائي ضد السكان المدنيين، واستخدام المباني المدنية في الأغراض العسكرية، واستعمال المساعدات الإنسانية في غير الأغراض المخصصة لها وتحويل إمدادات الإغاثة، بما فيها الأغذية، بعيداً عن متلقيها المدنيين؛

- (هـ) الامتناع عن القيام بأنشطة عسكرية كدليل على استعدادها للوصول إلى حل سلمي للصراع الذي طال أمده والتقيّد بوقف شامل لإطلاق النار بوصف ذلك جزءاً من عملية التفاوض على إحلال سلام عادل؛
- (و) وقف دعم الميليشيات القبلية واستخدام تلك الميليشيات في ارتكاب تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان؛
- (ز) مواصلة التقيّد بالاتفاق المتعلق بإجراءات كفالة وصول المعونة الإنسانية دون عوائق لكفالة سبل الوصول الكاملة والأمانة والخالية من المعوقات لجميع الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية لتيسير توصيل المساعدات الإنسانية بكل السبل الممكنة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي، إلى جميع المدنيين المحتاجين إلى الحماية والمساعدة، ومواصلة التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع عملية شريان الحياة للسودان؛
- (ح) عدم استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة كجنود، ومواصلة تسريح الجنود الأطفال، ووقف ممارسة التجنيد القسري، والوفاء بالتزامات التي تمّ التعهد بها بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالحرب، بما في ذلك وقف استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، والهجمات على المواقع التي يوجد فيها عادة عدد كبير من الأطفال، واختطاف الأطفال واستغلالهم، فضلاً عن ضمان إمكانية الوصول إلى القُصّر المشردين وغير المصحوبين، وإعادتهم ولم شملهم بأسرهم؛
- ٤ - **تُجيب** بحكومة السودان:
- (أ) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي السودان طرف فيها وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومراعاة التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛
- (ب) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩)، والتوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، والنظر في التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١١)؛
- (ج) إنهاء حالة الطوارئ بعد أن زالت الآن أسباب فرضها المعلنة، بفضل التعديل الدستوري الذي يميز للرئيس تعيين المحافظين، وبذل مزيد من الجهود لتهيئة الأجواء المواتية للسير في عملية حقيقية لإرساء الديمقراطية تعبر عن تطلعات الشعب وتضمن مشاركته الكاملة؛
- (د) إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة الجناة وفقاً لما يقضي به القانون، فضلاً عن تعزيز دور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في التحقيق في جميع ما يُبلغ عنه من انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أعمال التعذيب؛

(٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٠) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١١) انظر CD/1478.

- (هـ) الوفاء بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان وإنشاء إطار قانوني عام سييسر إنشاء المنظمات في ميدان حقوق الإنسان، ومواصلة تشجيع ودعم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان في السودان من خلال أنشطته المختلفة، بما فيها خدماته الاستشارية والأنشطة التي يضطلع بها في مجال الدعوة؛
- (و) ضمان الاحترام الكامل لحرية الدين والوجدان، واتخاذ تدابير في هذا الصدد لإنهاء التمييز القائم على أساس الدين؛
- (ز) ضمان الاحترام التام لحرية تكوين الجمعيات والتجمع والرأي والفكر والتعبير، في جميع أنحاء السودان، والتطبيق الكامل للتشريعات الموجودة، وبخاصة القانون المتعلق بالجمعيات والأحزاب السياسية؛
- (ح) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال لكي تُراعَى الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل؛
- (ط) مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لمنع ووقف اختطاف النساء والأطفال الذي يحدث في إطار الصراع في جنوب السودان؛
- (ي) بذل جهود منسقة لوقف أنشطة المرحّلين والمليشيات القبلية الأخرى، ووقف تمويل تلك المليشيات وتجهيزها، ومواصلة التوقف عن استعمال القطار الحكومي الموصّل إلى بحر الغزال حين إحلال السلام؛
- (ك) وقف التشريد القسري للسكان بأي وسيلة، وبخاصة في المناطق الخيطة بحقول النفط، ومواصلة بذل جهودها للمعالجة الفعالة لمشكلة المشردين داخليا المتفاقمة، بما في ذلك عن طريق تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا وضمان تمكينهم من الحصول على الحماية والمساعدة الفعليتين؛
- (ل) تحرير النظام المستخدم في الحفاظ على النظام العام؛
- (م) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١٢)؛
- (ن) ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وضمان عدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وأحكام ضمانات الأمم المتحدة؛
- (س) بذل مزيد من الجهود لتنفيذ الالتزام الذي تعهدت به للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح بعدم تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وإنفاذ القوانين الوطنية التي تمنع تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة؛

٥ - تشجيع:

- (أ) حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق

(١٢) انظر: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XIV.1(Vol. I, Part

الإنسان وخبيرها في الخرطوم المكلف بمهمة إسداء المشورة للحكومة فيما يخص بناء القدرة الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ب) الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على إتاحة الفرصة لعملية السلام التي تجري على المستوى الشعبي لأن تتطور بشكل حر ودون عائق، وعلى اعتبارها بمثابة إسهام هام في عملية السلام؛

٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يزيد دعمه للأنشطة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في السودان، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، وأن يواصل تقديم المساعدة للجهود الوطنية المبذولة من أجل بناء هياكل ديمقراطية وهياكل للمجتمع المدني في السودان، وأن ينظر في كيفية توسيع نطاق عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحيث يشمل القيام بدور في مجال الرصد؛

٧ - **تقرر** أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" في ضوء أي عناصر إضافية تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢